

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٠

بريط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٨١٥٣١ ألف جنيه (فقط وقده واحد وثمانون مليونا وخمسماة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٠٢٠٠ ألف جنيه (فقط وقده عشرة ملايين وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٥٥٠٠٠ ألف جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٥٢٠٠ ألف جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٠٤٧٠٠ ألف جنيه (فقط وقده خمسة عشر مليونا وسبعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٥٠٢٧٠٠ ألف جنيه (فقط وقده خمسة ملايين وسبعة وعشرون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٦٦٤٨٤... جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليونا وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٥٤٨٤... جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٦٦٤٨٤... جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليونا وأربعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز ٧٥٪ من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية عن المقدر في موازنة الهيئة وفقاً لمتطلبات التشغيل .

كما يجوز زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك .

(المادة الثامنة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة العاشرة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إثنانها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية عشرة)

لاتسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

الْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ